

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

لا أعلم لعبد الله بن عصمة ( 1 ) جرحه إلا من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم إلا أنني أقول إن كان معروفا [ بالثقة ] والأمانة والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد " ( 3 ) انتهى .

وقال الإمام أثير الدين أبو حيان ( 4 ) في بعض أماليه " قد زعم بعض من عاصرناه أنه لا تنتفي الجهالة عن الشخص وإن روى عنه اثنان وهذا مخالف لقول الحافظ أبي الحسين ( 5 ) قال والجهالة أمر نسبي رب شخص يكون مجهولا عند شخص يكون غير مجهول عند آخر هذا أبو حاتم صاحب الجرح والتعديل سأله